الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66438

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66438-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/23، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/05، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-730) الصادر في الدعوى رقم (Z-2563-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... السجل التجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الصدقات للأعوام من 2014م وحتى 2018م.
2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند هدايا وعينات للأعوام من 2014م وحتى 2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعام 2018م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات لعام 2015م.

5- إلغاء قرار المعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطات للأعوام من 2014م وحتى 2018م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م وحتى 2017م.
7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة للأعوام من 2014م وحتى 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الصدقات للأعوام من 2014 م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن المادة (5) فقرة (4) تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها وبالتالي فإنه لم تنص اللائحة على وجوب أن تكون الصدقات والتبرعات لجهات معترف فيها في المملكة (والشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لبند الصدقات)، وفيما يخصّ بند (هدايا وعينات 2014م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن جميع تلك المصروفات هي ليست مصروفات شخصية وإنما تتعلق بنشاط الشركة ، وأن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة لبند هدايا وعينات ، وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة لعام 2018م) فيدعي المكلف أن الشركة ملتزمة بكافة الشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة (5) وستقوم الشركة بتقديمها، وفيما يخصّ بند (المخصصات لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن الشركة قد قدمت القوائم المالية والإقرار الزكوي لعام 2015م وقامت باحتساب الوعاء الزكوي وإضافة المخصصات وفقاً لما ورد في القوائم المالية المدققة ، وعند قيام الهيئة بإصدار إشعار التعديل ورد في الإشعار أن من ضمن التعديلات التي تمت هو إضافة المخصصات التي سبق إضافتها لوعاء الزكاة ضمن الإقرار المقدم من الشركة، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م) فيدعي المكلف أن الشركة لديها الحركة التفصيلية لحركة الأطراف ذات العلاقة (وستقوم الشركة بتقديم كافة المستندات المؤيدة لوجه نظرها)، وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من 2014م إلى 2017م) فيدعي المكلف بأن أن الشركة لديها الحركة التفصيلية لحركة الأرصدة الدائنة والدائنون (وستقوم الشركة بتقديم كافة المستندات المؤيدة لوجه نظرها)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (إلغاء قرار الهيئة بخصوص بند الاحتياطيات للأعوام من 2014م إلى 2018م) فتوضّح الهيئة أن الدائرة لم تناقش هذا البند محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة ، وكان من الواجب على الدائرة في هذا الخصوص الطلب من ممثل الهيئة توضيح وجهة نظر مفوضته وتوجيه استفساراتها وتساؤلاتها له ، وتوضح أن حركة الاحتياطي أخذت طبقاً للقوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2009/12/31م تبدأ برصــيد أول المدة ولا يوجد ثني في الإضـافة حيث أن الرصـيد ثابت طوال سـنوات الربط ولم يتغير ، وتسـتند الهيئة في إجرائها على المادة الرابعة البند (أولاً) الفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسّــك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/01/03م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إلغاء قرار الهيئة بخصوص بند الاحتياطيات للأعوام من 2014م إلى 2018م) وحيث يكمن اســتئناف الهيئة في أن الدائرة لم تناقش هذا البند محل الاســتئناف موضــوعاً أثناء الجلســة مع ممثل الهيئة، وتوضــح أن حركة الاحتياطي أخذت طبقاً للقوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2009/12/31م تبدأ برصــيد أول المدة ولا يوجد ثني في الإضــافة. وحيث نصّــت الفقرة رقم (7) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول

العام)." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن محور الخلاف يكمن في ادعاء المكلف بوجود ثني في الزكاة نتيجة قيام الهيئة بإدراج الاحتياطي النظامي والاحتياطي العام للأعوام من 2014م الى 2018م مرتين الى الوعاء الزكوي، وحيث أن معالجة الاحتياطيات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد أول العام إلى الوعاء الزكوي، و حيث انتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، لعدم تقديم الهيئة نسخة من الربط ليتم التأكد من إضافة البند مرتين حيث تم مطالبة المكلف عبر نظام (حياد) بتاريخ 2021/2/25م لتقديم نسخة من الربط ليتم التأكد إذا تم إضافة البند مرتين ولم تتقدم بما طلب منها، وحسب دفع الهيئة بأنها لم تتبلغ وتناقش حول هذا البند ، وبالرجوع إلى نظام حياد وسجل الإجراءات في مرحلة الفصل تبين لنا عدم مطالبة الهيئة بأي مستندات ،مما نرى معه بناء الدائرة رأيها على ما هو غير صحيح ، إضافة إلى ذلك تم مطالبة المكلف عن طريق نظام حياد بتاريخ 2022/05/07م لتزويدنا بنسخة من الربط الزكوي ليتم التأكد من إضافة بند الاحتياطات مرتين حسب ادعاءها، وحيث لم تزودنا بأي من هذه المستندات حتى حينه ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-730) الصادر في الدعوى رقم (Z-2563-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اســـتئناف الهيئة بشـــأن بند (الاحتياطيات للأعوام من 2014م إلى 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...